

مختلطة من ممثلين لمديرية الشؤون الجوية والقوات الملكية الجوية والبحرية الملكية.

الفصل الثالث.

تتولى قيادة القوات الجوية الملكية الاشراف على عمليات البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقاذها.

وتتوفر هذه القيادة لانجاز العمليات المذكورة على ما يلي :

مركز لتنسيق أعمال البحث والانقاذ ؛
مراكز تنسيق ثانوية اذا كان تأليفها كفيلا بتسيير انجاز العمليات ؛

وسائل تدخل جوية وبحرية وبرية يستخدمها مركز تنسيق أعمال البحث والانقاذ.

الفصل الرابع.

يحدد في تعليمات وزارية خاصة تنظيم وتسيير مصالح البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقاذها.

الفصل الخامس.

تقدم مصالح البحث والانقاذ في حالة حوادث غير الحوادث الجوية كل مساعدة تسمح بها مهمتها الرئيسية.

الفصل السادس.

يلغى المرسوم رقم 773.67 الصادر في 17 رجب 1388 (10 أكتوبر 1968) بشأن البحث والانقاذ في الملاحة الجوية.

الفصل السابع.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي .

مرسوم رقم 2.73.035 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)

بفرض أداء عن استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية

خلال السير يدعى « الأداء عن السير »

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في

9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة قانون التنظيمي للمالية

ولاسيما الفصل 17 منه ؛

« الرخصة على الاهلية المطلوبة وأن يكون قادرا بدنيا وعقليا «
« على مزاولته مهامه . »

الفصل الثاني.

يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي .

مرسوم رقم 2.72.527 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
بتنظيم مصالح البحث عن الطائرات الموجودة في حالة
خطر وانقاذها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبرابر 1973) بالتفويض في السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 851.67 المؤرخ في 18 ذى القعدة 1389 (26 يناير 1970) ولا سيما الفصل 64 منه ؛

وباقتراح من السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974) ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان أعمال البحث عن الطائرات الموجودة في حالة خطر وانقاذها في المناطق الداخلة في نطاق المسؤولية المفريية ، حسبما هي محددة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني يرجع أمرها الى وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (مديرية الشؤون الجوية) التي تعمل بتعاون وثيق مع القوات الملكية الجوية والبحرية الملكية.

ويمكن أن يطلب وزير الاشغال العمومية والمواصلات من وزير الداخلية ووزير المالية (ادارة الجمارك) والاركان العامة للقوات المسلحة الملكية (الجيش البري والدرك) المساهمة بوسائلهم في عمليات البحث والانقاذ.

الفصل الثاني.

تحدث في حظيرة مديرية الشؤون الجوية هيئة مركزية تدعى « مكتب الدراسات والتنسيق » .

ويعهد الى هذا المكتب على الخصوص بتنسيق مخططات التدخل وتحديد تنظيم الوسائل الخاصة الواجب استعمالها ويتألف بصفة